



شركة القاهرة للإستثمارات والتنمية ش.م.م.
EDICO CAIRO DEVELOPMENT & INVESTMENT CO.S.A.E

رأس المال المصدر والمدفوع : ١٠,٨٩١٦٩٥ جنيه مصري



السيد الأستاذ/ مدير عام إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،

بناء على ما تقضى به قواعد الإفصاح - نتشرف بأن نورد فيما يلي ملخص القرارات الصادرة بالإجتماع الثانی للجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ بنسبة حضور قدرها ٣٠,٢٢% على النحو الوارد بجدول أعمال الجمعية :-

أولاً : تجزئة القيمة الاسمية للسهم الواحد لرأس مال الشركة الحالي قبل الزيادة من ١٥ جنية الى خمسة جنيهات ليصبح رأس مال الشركة الحالي وقدره ١٠,٨٩١٦٩٥ جنية مصري موزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم بقيمة اسمية قدرها خمسة جنيهات ، وذلك في ضوء الموافقة السابق الحصول عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية لتسير في إجراءات التجزئة .

القرار :

وافقت الجمعية العامة غير العادية باجتماعها الثاني بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تجزئة القيمة الاسمية للسهم الواحد الحالي وقيمته خمسة عشر جنيها الى خمسة جنيهات قيمة اسمية للسهم الواحد وبذلك تصبح أسهم رأس مال الشركة قبل الزيادة البالغ قدره ١٠,٨٩١٦٩٥ جنية موزعة على عدد ٢١٧٨٣٣٩ سهم .

ثانياً : تحديد رأس مال مرخص به للشركة قدره عشرون مليون جنية مصري .

القرار :

وافقت الجمعية العامة غير العادية باجتماعها الثاني بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على الآتي :-

- أ - تحديد رأس مال مرخص به للشركة قدره عشرون مليون جنية مصري .
- ب - تفويض مجلس إدارة الشركة بعد تمام تجزئة قيمة السهم في الآتي :-
- ١ - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي :

(Handwritten signature)

- ٢ -

"حدد رأس مال مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنية مصرى (فقط عشرون مليون جنية مصرى) .

"حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى (فقط عشرة ملايين وثمانمائة واحد وتسعون ألف وستمائة خمسة وتسعون جنية مصرى لاغير) يوزع على ٢١٧٨٣٣٩ سهم (فقط اثنان مليون ومائة ثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة تسعة وثلاثون سهما لاغير) بقيمة اسمية للسهم ٥ جنيهات (فقط خمسة جنيهات مصرية لاغير) وجميع الاسهم اسمية ونقدية ."

٢ - تعديل المادة (٧) من النظام الأساسى فى ضوء ما انتهت اليه تجزئة القيمة الأسمية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

ثالثا: زيادة رأس مال الشركة المصدر وقدره ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى بزيادة قدرها ٩١٠٨٣٠٥ جنية من خلال قدامى المساهمين وذلك لتوفيق أوضاع قيد أسهم الشركة بالبورصة فى ضوء الحد الأدنى لرأس المال المطلوب ، وذلك بعد إتمام إجراءات قيد التجزئة .

القرار:

١ - وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها الثانى بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على زيادة رأس مال الشركة وقدره ١٠٨٩١٦٩٥ جنية مصرى الى ٢٠ مليون جنية مصرى .

٢ - وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها الثانى بإجماع الأصوات الحاضرة البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على الآتى :-


أ - تفويض مجلس إدارة الشركة فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لزيادة رأس مال الشركة المصدر الى ٢٠ مليون جنية من خلال قدامى المساهمين على أن يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال على النحو التالى :-

١ - المرحلة الأولى :

يتم طرح الاكتتاب على قدامى مساهمى الشركة فى المرحلة الأولى بنسبة مساهمتهم فى رأس المال المصدر قبل الزيادة وهى فى حدود نسبة ٨٣.٦٢٧% من عدد الأسهم التى يمتلكها كل منهم فى رأس المال المصدر قبل الزيادة .

٢ - المرحلة الثانية :

فى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المرحلة الأولى :



- ٣ -

يعاد طرح الأسهم المتبقية التي لم يتم تغطيتها للاكتتاب مره أخرى على المساهمين المكتتبين في المرحلة الأولى دون التقيد بنسب المساهمة لكل منهم وفي حالة تجاوز الاكتتاب في الأسهم المتبقية يتم التخصيص على أساس نسبة الأسهم المتبقية الى الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتقوم الشركة برد المبالغ الزائدة الناتجة عن الاكتتاب في الأسهم المتبقية خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الاكتتاب من خلال البنك المتلقى للاكتتاب

ب - تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي بعد تمام تغطية رأس المال المصدر والمدفوع ببلوغه عشرين مليون جنية على النحو التالي :

- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنية .
- حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٢٠ مليون جنية مصرى (فقط عشرون مليون جنية مصرى) يوزع على ٤ مليون سهم (فقط أربعة مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع الأسهم اسمية ونقدية .

ج - تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي وفقا لما يسفر عنه الاكتتاب فى زيادة رأس المال الى عشرين مليون جنية .

وأيضا: تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل الحد الأدنى والأقصى لأعضاء مجلس الإدارة فى ضوء الحدود المقرره قانونا .

القرار :

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها الثانى بإجماع الأصوات البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة " .

خامسا: تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة بما ينظم عملية الحضور بالإجابة فى ضوء الأحكام المقرره قانونا فى هذا الخصوص .

القرار :

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجتماعها الثانى بإجماع الأصوات البالغ عددها ١٨٩٦٥ صوتا على تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :




- ٤ -

" لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص .
ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
وسنوافيكم بصورة ضوئية من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لإجتماعها الثاني بعد اعتماده من الجهة الإدارية المختصة - وذلك على نحو ما تقضى به قواعد الإفصاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

تحريراً في ٢٠١٠/٩/٤


٢٠١٠ / ٩ / ٤

مهندس / محمد المهدي حجازي "